

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين  
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة بمحافظة القاهرة  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

## وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح  
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة بمحافظة القاهرة التي خلت بوفاة أحد شاغليها :  
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن القاهرة لترشيح ممثلين :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن  
الدائرة السابعة عشرة ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة في الانتخابات التكميلية  
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٦ فبراير ٢٠١١ وفي حالة إعادة يوم الأحد الموافق ١٣  
فبراير ٢٠١١ وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الداخلية  
حبيب العادلى

## كشف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة  
من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة  
ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

السيد الأستاذ المستشار / أحمد ماجد فؤاد سليم ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية  
رئيس بصفة أصلية .

السيد الأستاذ المستشار / أين عبد الرازق عطية إسماعيل ،  
محام عام أول رئيس بصفة احتياطية .

السيد الأستاذ / أحمد طلعت عبد الصادق محمد ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية  
عضو بصفة أصلية .

السيد الأستاذ / أسامة محمد طلعت إبراهيم عبد الحميد ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية  
عضو بصفة احتياطية .

السيد العميد / أمير أحمد عزيز سيد النمر ،  
عضو بصفة أصلية .

السيد العميد / عبد الفتاح السيد على البليدي ،  
عضو بصفة احتياطية .